منه وانما الغرض المرتب عليه افادته بالتقديم والتنبيه عليه فمثل قولهم
قدم للشرف وكذا النكتة الثانية لايكون شئ منهما نكتة معتبرة
في البلاغة الا باعتبار افادة التقديم والخطاب ماهو المقصود
منهما والتنبيه عليه وليس مراده ان كلام الشارح محمول عليه بمثل
حذف المضاف اي لافادة ان اللايق الخ حتى يكون بعيدا بحسب العبارة
بل لقائل ان يقول اشار بزيادة التنبيه الى وجوب حذف
المضاف ازيد على ظاهره ان مجرد كون اللايق بحال المحامد تلك
الملاحظة لاتقتضي اعتبار الخطاب لانها لائقة في الحمد لله ايضا وفي
سائر العبادات الفعلية بمقتضى الحديث وانما المقتضي لاعتبار
الخطاب قصد افادة تلك الليقة والتنبيه عليها ويؤيده انه اورد
على الشارح مثل هذا الايراد في توجيه التقديم بالنكتة الثانية
كما يجيئ في الاستيانة وسكت عنه هاهنا قوله واما كونه
الى آخره اتفقت النحاة على ان اما الخ فدخولها على مدخول
اما والواو عاطفة لما على اما فعطفه على ان اللايق الخ او على
ان يلاحظ الخ كما قيل وهم وتقدير الفاظ متعددة اعتساف
جلي فيتجه عليه ان كون ذلك نكتة معتبرة ايضا ليس الا باعتبار
الافادة والتنبيه عليه فزيادة التنبيه في الشق الاول دون
الثاني تحكم ظاهر الا ان يقال زيادته في الاول لتحصل المغايرة
بين النكتة المقصودة وبين مدارها ولما كانت المغايرة ظاهرة
في الثاني لم يحتج اليه وما ذكرنا فيما سبق من اشتمال الزيادة على
النكتة الخفية فمصحح للحاصل لا اشارة الى غرضه من الزيادة على انه
يجوز ان تكون الزيادة ناظرة الى ماهو المتحقق في نفس الامر وعدم
الزيادة ناظرا الى الما شاة مع ظاهر الترجح فان قلت حصول
التنبيه على كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد كذلك لايدور على المقيدة
التي ذكرها الشارح بل يحصل بمجرد الخطاب من غير توقف عليها فعلى
هذا الاحتمال لايصح قوله الا ان مدارهما على مقدمة واحدة
وان عطف هذه على الملاحظة قلت الحاصل من مجرد الخطاب

هو

هو التنبيه على كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يجوز للمخاطب
واما التنبيه عليه بحيث لامساغ هناك لغير الخطاب كما يقتضيه
الاقتضاء فلا يحصل من الخطاب الا بمعونة تلك المقدمة بناء
على ان المراد منها لياقة الملاحظة ما ضر اجيب يستحق الخطاب
ويقتضيه كما سيشير اليه المحشي فافهم قوله الا ان مدارهما
على مقدمة واحدة اي مدار الحاصلين على التقديرين فان
قلت مقام النكات ليس مقام الاستدلال فلا يدور نكتة
على مقدمة ولا على حجة ودليل قلت بل جميع النكات
استدلال بالآثار الاعم على خصوصية العلل بقرائن مخصوصة
فان الحذف مثلا قد يكون للتعظيم وقد يكون للتحقير فاذا قيل
حذف المسند اليه للتعظيم فالحذف لايدل عليه ما لم ينضم اليه
قرائن خارجية مثل كون المحذوف شريفا في نفسه او بحسب ادعاء
المتكلم مع كونه في مقام مدحة فاذا شاهد السامع الحذف
انتقل ذهنه منه بمعونة تلك القرائن الى ان غرضه من الحذف
اظهار عظمته والتنبيه عليها والا فمجرد الحذف الذي هو
المعلول الاعم لايدل على خصوصية العلة الخاصة ولذا اشرنا
فيما سبق الى انتظام القياس في ذهن السامع في النكتة الاولى
واما القياس المنتظم في الثانية على الاحتمال الاول فبان
يقال كلما خاطب الحامد له تعالى في حمده كان غرضه التنبيه على
ان اللايق بجلاله الحامد الخ لكنه خاطب والمقدمة الاستثنائية
ثابتة بالخطاب واما الملازمة فلان اللايق بحال الحامد الخ
اي تلك اللياقة واقعة في نفس الامر على نحو ما في الحذف
للشرف بحسب نفس الامر اذ ينتظم هناك ايضا انه كلما حذف
المايح يكون غرضه اظهار شرفه لانه شريف بحسب نفس الامر فكما
ان الشرف مقدمة يتوقف عليها الاستدلال بالخطاب واما
القياس المنتظم في الثانية على الاحتمال الثاني فبان يقال هذا
الحمد حمد خوطب به المعبود تعالى فيه وكل حمد شانه كذا

قوله لمساغ لغير الخطاب الخ وهو فيما اذا كانت المخاطب اقرب واما اذا كان بعيدا في المحل فيجوز الخطاب وعدم الخطاب

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University